الحماية الدولية والوطنية لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الامراض الوبائية المستقبلية (دراسة مقارنة)

م.د. أكرم غالب علي معروف الالوسي
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين-قسم تربية العلم

International and national protection of the right to information to confront future epidemic diseases (a comparative study)

M.D. Akram Ghaleb Ali Marouf Al-Alusi
Ministry of Education / General Directorate of Salahuddin Education - Science Education Department

المستخلص: يعد حق الحصول على المعلومات من أهم الحقوق التي كفلتها المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وكذا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمادته (٣٨)، ولابد من توظيف هذا الحق في الوقاية من الامراض الوبائية المستقبلية، فالوباء العالمي المفاجئ المسمى (كوفيد-١٩) أصبح اليوم يمثل تهديداً خطيراً لحقوق الانسان في الحياة والصحة والعيش السليم، وعمليات الوفاة وتعطيل الحياة وعدم توخي الدقة اللازمة لتحديد اسباب انتشار هذه الاوبئة كل هذا دفع باتجاه معالجة هذه الموضوع من الناحية القانونية، ومحاولة توظيف المعلومات المتوفرة عن هذه الاوبئة في خدمة الأفراد من خلال حقهم بمعرفتها والعمل بها، وجاء تدخل منظمة الصحة العالمية والمنظمات الفاعلة الاخرى في سبيل تعزيز هذا الحق، وتفعيل قواعد المسؤولية الدولية لملاحقة المتسببين وتعويض المتضررين.**الكلمات المفتاحية:** حق الحصول على المعلومات، الأمراض الوبائية، منظمة الصحة العالمية.

Abstract

The right to information is one of the most important rights guaranteed by Article (19) of the Universal Declaration of Human Rights of 1948, as well as the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 with its Article (38). This right must be employed in the prevention of future epidemic diseases. Covid-19) has become today a serious threat to human rights in life, health and a healthy life, deaths and disruption of life, and the lack of accuracy necessary to determine the

causes of the spread of these epidemics. Individuals through their right to know and act upon it, and the intervention of the World Health Organization and other active organizations came in order to strengthen this right, and activate the rules of international responsibility to prosecute those responsible and compensate those affected

Keywords: the right to information, epidemiological diseases, the World Health Organization.

المقدمة

لقد أصبحت الأمراض الوبائية من أهم التحديات التي تواجه الحياة الخاصة للأفراد، وقد تزايدت مخاطر هذه الاوبئة على أثر تنامي ظاهرة التطور الصناعي والتكنولوجي التي انتشرت في العديد من دول العالم بشكل عام، ودول منطقتنا على وجه الخصوص، حيث عدّت تلك الأوبئة من الاسباب الرئيسة التي تنتهك حق الانسان بالحياة، وقد شكل انتشارها بشتى درجة خطورتها أهم العوامل التي باتت تهدد مبادئ الأمن الانساني، وانتعاش لظاهرة هيمنة عددٍ من الدول المتقدمة على مقدرات دولاً أخرى بفرض الهيمنة الصناعية في انتاج المستحضرات العلاجية. وتبدو أهمية الموضوع في دراسة القواعد التفصيلية التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان لإقرار حق الانسان في التعبير عن الرأي ولاسيما حقه في الحصول على المعلومات اللازمة لحياته الخاصة، حيث اصبحت مصداقية قواعد هذا القانون على المحك لما نشاهده اليوم من تفشي للأمراض الوبائية وعدم احترامها للحدود الجغرافية للدول ولما لها من تأثير سلبي على حياة الأفراد والمستقبل الاقتصادي للدول، وبالتالي فإن دراسة جهود القانون الدولي لتقنين حق الحصول على المعلومات لمواجهة الامراض الوبائية المستقبلية أضحى يشكل اهمية قصوى تستلزم الدراسة. وتتمثل إشكالية البحث الرئيسة في محاولة توظيف حق الحصول على المعلومات في مواجهة الامراض الوبائية المستقبلية والوقاية منها؟ وتتفرع من هذه الاشكالية أسئلة فرعية وأهمها ما هو المقصود بحق الحصول على المعلومات؟ وما مدى كفاية الحماية الدولية او الوطنية لهذا الحق في مواجهة الامراض الوبائية؟ فإن كانت هذه الحماية كاملة فبها، وإن كانت غير ذلك فإن هذه الدراسة تجتهد لاقتراح آليات جديدة.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج القانوني الوصفي في دراسة نصوص القانون الدولي الواردة بهذا الصدد وتحليلها فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، واستقراء اراء الكتّاب المسطّرة في الكتب القانونية ذات الشأن، وكذلك أخذنا بالمنهج المقارن

لرصد مواطن المواءمة بين النصوص الدولية والتشريع الوطني العراقي في ذات الموضوع وهذا نطاق دراستنا. ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه القانونية والتطبيقية ارتأينا تقسيمه بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة، نتناول في أولهما الفلسفة القانونية لحق الحصول على المعلومات من حيث المفهوم والسند القانوني وأما المبحث الثاني فنبين فيه الجانب التطبيقي لحق الحصول على المعلومات في مواجهة الامراض الوبائية وأثر ذلك الحق عل سرية المنتجات الدوائية، وأخيراً الخاتمة فهي عبارة عن اجمال لما توصلنا إليه في بحثنا هذا بصورة استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: فلسفة حق الحصول على المعلومات وواقعها التشريعي: بعد النمو الكبير في الفكر القانوني الدولي المعاصر الذي يصاغ بنصوص قانونية او آراء فقهية قد جعل لحقوق الانسان ولاسيما المدنية والسياسية والصحية منزلة راقية في المنتظم القانوني الوطني والدولي على حدٍ سواءٍ، تلك الحقوق الاساسية التي تثبت منذ ولادة الانسان؛ أو قد تثبت له قبل ولادته من حيث كونه جنيناً، وغالباً ما تكون هذه الحقوق هي غير قابلة للتنازل او الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال.

ولعل أهم هذه الحقوق هو حق الحصول على المعلومات الذي يندرج تحت مفهوماً عاماً متمثلاً في حق التعبير عن الرأي فهي من الحقوق التي كفلتها التشريعات الوطنية والقواعد الدولية تباعاً، فقد أضفت عليها حماية دولية خاصة، وبالتالي سنسلط الضوء في مبحثنا هذا على مفهوم حق الحصول على المعلومات، والواقع القانوني الدولي له ومقارنته في التشريع الوطني العراقي وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الاول/ مفهوم حق الحصول على المعلومات وسماته: إن وضع تعريفات محددة ومنضبطة لكل حق من حقوق الانسان المتعددة هو يضمن الوقوف على المعنى الحقيقي لهذا الحق وما هو المدى القانوني لحمايتها؟ واستناداً لذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين: الاول منهما لتعريف حق الحصول على المعلومات والثاني لسمات هذا الحق.

الفرع الاول/ تعريف حق الحصول على المعلومات

أولاً/ التعريف اللغوي: إن كلمة الحق هي نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاقُ، وليس له بناء أدنى عدد، وفي حديث التلبية ((لبيك حقاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دلّ عليه لبيك))، وكما يقال هذا عبدالله حقاً فتؤكد وتكرره لزيادة

التأكيد[١]. وأما لفظ (الحصول) فهو أسم من الفعل حصل "وحصل على" وحصل لـ، وحصل من ويأتي بمعنى (تحصيل حاصل) ويعني تكرار الشيء الواحد بألفاظ مختلفة، وقد لا يخلو من مخالطة احياناً وحصل الشيء أي ثبت بقي وذهب ما سواه، وحصل على كذا أدركه وناله تملكه وحصل على منفعة معينة او حصل على معلومات مهمة، وحصلت حادثة في الطريق؛ بمعنى حدثت ووقعت. وأخيراً وليس آخراً أن كلمة المعلومات فهي أسم وجمع لكلمة (معلومة) وهي إخبار وتحقيقات أو كل شيء يؤدي إلى كشف الحقيقة وتبيان الامور واتخاذ القرارات ومزيداً من المعلومات، وهي مجموعة الاخبار والافكار المخزنة أو المنسقة بواسطة اجهزة معينة، والمعلومة في المفهوم اللغوي القانوني تعني كل مادة معرفة قابلة لأن تتمثل في إشارات متعارف عليها من أجل حفظها أو معالجتها أو بثها [٢].

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي: المعلومات كلمة شاع استخدامها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى، مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيماً متنوعة ومتعددة، إذ بينت المئات من التعريفات التي عرضها الباحثون من تخصصات وثقافات متنوعة حتى أصبح من الصعوبة بمكان إدراك المعنى المراد بمصطلح هذا الحق إذا ما استعمل في التطور التقني بغير تحديد، وبذلك اختلف الفقهاء في إعطاء تعريفاً محدداً لحق الحصول على المعلومات؛ ولكنها ربما تكون كلها متفقه على مضمون واحد، فإن حق الانسان في التعبير يأتي ذلك شاملاً في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار، واستلهامها وايصالها إلى الأشخاص الأخرين دون الاكتراث بالحدود، وذلك من خلال وسائل التعبير كافة والإعلام المرئي والمسموع أو أية طريقة يمكن من خلالها نقل الافكار ونشرها وتداولها، علماً أن حق الحصول على المعلومات لا يقتصر على الاشخاص الطبيعيين، وإنما يتعدى ذلك على الاشخاص المعنوية فلهم الحصول على المعلومات التي تؤيد وتخدم الاهداف القائم عليها ذلك الشخص المعنوي[٣]. ومصداقاً لما تقدم نجد أن عددٍ من الفقهاء الدوليين يعرف حق الحصول على المعلومات بأنها حق الشخص الطبيعي او المعنوي في التعرّف على المعلومات التي تحتفظ بها الادارة أو مؤسسات الدولة كافة بأية طريقة كانت، والمعلومات عادة ما تكون موجودة في المستندات المكتوبة أو المطبوعة ولاسيما الخرائط والصور والتسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو أية بيانات تقرأ على أجهزة

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خالد رشيد القاضي، الجزء الثالث/ باب الحاء، ط١، الدار البيضاء، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٤.

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص١٠٠.

[٣] د. مصطفى محمد رجب، الاعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل ارهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١١٦.

خاصة[١] وإن حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأمراض والاوبئة وماهية طرق الوقاية منها هو يعد من أهم الحقوق التي يجوز له معرفتها والإطلاع عليها خصوصاً بعد انتشار الوباء العالمي (كورونا) الذي يشكل خطر على العالم بأسره. وذهب جانب آخر من الفقه الى تعريف الحصول على المعلومات بأنها كلمات أو أرقام أو رموز مقروءة او مكتوبة، أو مسموعة يتم الإعلان عنها بأحداث متتالية لنقل فكرة ما، ويذكر الفقيه (أكسن فوردان) المعلومات ((هي الأخبار عن شيء تقوله أو مشتقات المعرفة والحقائق، والاعلام والبيانات والتي تأتي من القراءة أو تجميع بيانات بأي طريقة، وهناك ثلاث مفاهيم للمعلومات فهي الحقائق الموصلة وهي عبارة عن رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة أو مفهوم طريقة توصيل الافكار أو الآراء التي تخدم الفرد))[٢]. وبرأينا نعرّف حق الحصول على المعلومات من منظور عام بأنها ((تمكين الفرد الطبيعي أو الشخص المعنوي للحصول والتعرّف على الافكار والآراء والايدولوجيات التي تخدم مصالحهم، وبما لا يتعارض مع حقوق الاشخاص الآخرين))، وأما تعريف الحصول على المعلومات من منظور معرفة الامراض الوبائية فيعني ((صلاحية الفرد بمعرفة كافة الافكار والمستجدات التي تخص الأمراض وماهية آثارها الضارة، وكيفية الوقاية منها أو طرق المعالجة منها)).

ثالثاً/ التعريف القانوني: إن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان نصت على حق الفرد بالحصول على المعلومات التي تخدم مصالحة الحياتية والمجتمعية؛ ولكنها لم تورد تعريفاً محدداً لهذا الحق، فنجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نص في المادة (١٩) منه على: ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة دون اعتبار للحدود)). وكما نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نص في المادة (١٩) منه على ((لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اكتراث بالحدود سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة إضافية يختارها)). وفي ميدان مقارنة ما تقدم بالتشريعات الوطنية العراقية نجد أن المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد وافق الاتفاقيات الدولية حينما أورد في المادة (٣٨) بياناً عاماً لحق الحصول في

[١] الموسوي سالم الروضان، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد (٢٨٩٧)، بغداد، ٢٠١٠.
[٢] د. مصطفى محمد رجب، مصدر سابق، ص١١٦.

المعلومات وفرض التزاماً على الحكومة العراقية كفالة احترام حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ولكافة ابناء الشعب، وبما لا يتعارض مع عناصر النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني/ سمات حق الحصول على المعلومات: لقد أصبحت القواعد الدولية الكافلة لحقوق الانسان المتنوعة ولاسيما حق الفرد بالحصول على المعلومة تتميز بجملة من الخصائص تميّزها عن القواعد الأخرى وتمنحها طابعاً خاصاً، وخصوصية هذه القواعد نابعة خصوصية الحق الكافلة له، ولعل من أهمها:

أولاً/ السمة العالمية: إن المنعطفات الجديدة الناتجة عن ثورة التقدّم العلمي والتكنولوجي، وما كرسته من عولمة يغدو أكثر خطورة من حملة نابليون على الشرق، فالثقافة التقنية الجديدة التي أذهلت الشرق عندما وجد الأخير نفسه فيها أمام تحدٍ حضاري جديد لا قبل له به؛ طائرات بلا طيار تشق طريقها في الهواء، واسلحة جرثومية وأمراض تقتل الغرماء عن بعد بدقة متناهية وأمام هذا التحدي صحت الأسرة الدولية وبدأت تعد الخطة الشاملة لحماية حقوق الإنسان؛ ذلك المشروع العملاق الذي وضعته الاتفاقيات الإنسانية في بواكر سنين عمرها، وعملت على تنفيذه كمشروعاً طموحاً وكفيلاً بتطوير ورعاية الثقافة الإنسانية، وهو المرجعية الوحيدة التي تنهل منها المنظمات في تحديد ملامح كل الرؤى الثقافية السائدة والمستجدة[١]، ولعل أهم الثوابت في تلك الرؤى لدى المنظمات تنطلق من ضرورة حرية الافراد بالتعبير عن الرأي للوصول الى المعلومات اللازمة لتفادي الأثار الضارة الناتجة عن تخصيب وانتاج تلك الامراض الوبائية وطرق علاجها.

وبالتالي فقد اتسم الحق بالحصول على المعلومة غالباً بالطابع الدولي، ربما بسبب الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يرتبه بحيث جعل معظم دول العالم في حالة إتصال دائم على الخط يسهل ذلك انتقال المعلومات الالكترونية من دولة إلى أخرى[٢]، يقابلها في ذلك الأمراض الوبائية المنتشرة أضحت عالمية فلم تعترف بالحدود بين الدول والقارات؛ ولذلك فهي جريمة عابرة للقارات عندما يكون انتاجها العنصر البشري، إذ تعد شكلاً جديداً من أشكال الانتهاكات الانسانية العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة، وأن عولمة هذه الامراض نتج عنها ضرورة تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها ومقاضاة فاعليها،

---

[١] ينظر بهذا المعنى: د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص٧٥١.

[٢] د. خالد الممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٤.

والحصول على المعلومات والتحريات عنها وإيجاد الحلول لمشكلاتها الأساسية وتفادي وقوعها مستقبلاً.

ثانياً/ سمة التجديد والتغير المستمر: إن من أهم سمات العصر الحديث هو التطور المعلوماتي فيه قد قطع شوطاً متقدماً في مختلف الأصعدة، حيث يمكن الحصول على المعلومات عبر أكثر من طريق سواء من خلال الانترنت أو من خلال الصحف أو الرسائل الالكترونية او الورقية فضلاً عن انتشار القنوات الفضائية المرئية او المسموعة، وبذلك فقد أضحى الحصول على المعلومات حقاً انسانياً بالدرجة الأولى كما أنه يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الأفراد ومنهجية تفكيرهم، وإشراكه في الادوار والمسؤوليات، وترتيب قواعد المسؤولية تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها، وبالتالي فتكون هذه المعلومات في تغير مستمر ولاسيما أن الامراض الوبائية هي الأخرى قد اختلفت درجت خطورتها بصورة مستمرة يتبعها في ذلك التجديد في طرق الوقاية منها وعلاجها[1]. نستنتج من ذلك كما أن التطور والتجديد قد لحق المعلومة ذاتها التي تخدم الانسانية في مختلف الاصعدة السياسية والصحية والاجتماعية هو أيضاً لحق طرق الحصول عليها، فقد أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التطور التقني لوسائل الاتصال ولاسيما الشبكة العنكبوتية العالمية التي، أصبحنا مدينين لها بالفضل لقيامها بنقل المعلومات والاختراعات العالمية الينا ونحن في البيوت، ويمكن الاستفادة من تلك الاختراعات وتطبيقها.

ثالثاً/ السمة الشمولية: يتداخل حق الحصول على المعلومات مع جميع الحقوق الانسانية الاخرى فحق الانسان في الحياة والصحة والتعليم .... ألخ لا يمكن أن يتحقق إلا بالوصول الى المعلومات اللازمة لسلامة الحقوق الاخرى، وخير مثال ذلك لابد للفرد أن يتوصل الى المعلومات الخاصة بالأمراض وكيفية الوقاية منها وعلاجها عند الاصابة لكي يتمتع بحقه في الحياة والصحة، وبذلك تعدّ جميع حقوق الانسان ذات صفة تداخلية وغير قابلة للتجزئة، حيث يؤثر الحرمان من أي حق سلباً على بقية الحقوق سواء كانت حقوق سياسية أو حقوق مدنية، أضف لذلك لا يجوز التمييز القائم على أساس الفئات للتمتع بهذا الحقوق، وهذا ما يثير حفيظتنا من أن تمتع الأفراد في الدول ذات الهيمنة الاقتصادية او المتطورة أكثر مما عليه في

[1] أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٧.

الدول الأخرى، فعنصر المساواة يجب أن يكون قائماً في جميع المستويات، فضلاً عن التعاون المعلوماتي لمكافحة الجريمة المعلوماتية[١].

المطلب الثاني/ الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الأمراض الوبائية

من الامور المسلم بها قانوناً أن الحقوق الانسانية لابد أن يكون لها سنداً تشريعياً تتكأ عليه لكي تكتسب صفة الحق سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وحق الحصول على المعلومات وجد مرجعه القانوني الدولي في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، وكذا في القوانين الوطنية العراقية المتمثلة برأس الهرم القانوني وهو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الأول/ الواقع التشريعي الدولي: تعد المواثيق والقرارات الدولية المرجع الاعلى لحق الأفراد بحرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات التي ينتفع بها لأغراضه الحياتية والصحية والمجتمعية، وخير سند قانوني لهذا الحق ما نصت عليه المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الذي منحت الحق لكل فرد الحرية في إبداء الرأي والتعبير عن وجهة نظره في التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين عن طريق مختلف وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لينص على ذات الحق المتمثل في صلاحية الأفراد في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها للأخرين دون اعتبار للحدود[٢].

في إطار مواجهة الأمراض والأوبئة العالمية المستقبلية نجد أن الإعلان العالمي الخاص باستعمال التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية نص في الفقرة السادسة على ((جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بهدف تمكين طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات اجتماعياً ومادياً، ومن الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الافراد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الانسان وسلامته البدنية والشخصية))، وبالرجوع الى نص الفقرة الثانية من ذات الإعلان نجدها تضمنت دلالة صريحة بإلزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال التطورات العلمية والتكنولوجية للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق وحريات بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الاخرى ذات

---

[١] Bruse Middleton , cybercrime investigator fie Guide , Auerbach publications U.S.A, 2002 , P.45.

[٢] المادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع، وهذه الفقرة تعد إعلاناً صريحاً بحق الأفراد بالحصول على المعلومات الوقائية والعلاجية اللازمة لتفادي الأضرار الناجمة عن انتشار الأمراض الوبائية في المستقبل، لأن حق الانسان بالحياة الهانئة الكريمة وسلامته الجسمية والصحية مذكورة في صلب الوثيقة الانسانية[١]. وفي مضمار القرارات الدولية للإقرار بالحصول على المعلومات للوقاية من الأمراض الوبائية نشير الى قرار مجلس حقوق الانسان لعام ٢٠١٣ الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية الذي نص صراحة على تضمين الخطط الوطنية مبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة، وتعد مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها الفئات المستضعفة في عملية صنع القرار في هذا الصدد الذي يمثل حجر الزاوية في اطار الحق بالصحة، وتتيح المشاركة للأفراد فرصة تمكّنهم من النهوض والإرتقاء بحقوقهم الصحية، ذلك أن المشاركة تتيح للأفراد ومجموعات المرضى والمجتمعات من المطالبة بحقهم في الصحة وادخال التحسينات اللازمة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على مثل هذه الأدوية الاساسية والمهمة لحياة الأفراد[٢] هذا فضلاً عن أن هناك الكثير من القرارات لا مجال لذكرها. نخلص من ذلك أن حق الأفراد في الحصول على المعلومات لمواجهة الأمراض الوبائية المستقبلية مكفول بموجب العهود والقرارات الدولية المتعددة، ويستثنى من ذلك سرية بعض المعلومات لأغراض حق المنتج وحماية المنتجات الدوائية سنبينها في المبحث الثاني من هذا العمل.

الفرع الثاني/ الواقع التشريعي الوطني: ابتداءً ومن منطلق مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان عموماً ورعاية حق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات خصوصاً فرضت التزاماً على الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لمواءمة القواعد القانونية الوطنية معا ما التزمت به من مبادئ وأحكام بموجب تلك الاتفاقيات الفاعلة والحيوية، ومصداقاً لذلك نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حظر سن أي تشريع يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الوارد بهذا الدستور، علماً أن الحقوق المذكورة في هذا الدستور هي مكفولة بموجب الصكوك الدولية قبل تشريع هذا الاخير أساساً، وبذلك ساير الدستور نصوص المواثيق أعلاه عندما نص على كفالة الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، فضلاً عن الرعاية الصحية الخاصة للعراقيين

[١] المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[٢] وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة: A/HRC/23/42(2013).

حال الشيخوخة أو المرض أو التشرد أو اليتم أو العجز عن العمل وتوفير السكن لهم والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وأحقية كل عراقي في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المؤسسات الصحية[١]. وفي إطار حق الحصول على المعلومات لتأطير الحقوق الصحية للمواطنين أعلاه نص الدستور مدار البحث على ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً/ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل))، وإذ يعد من أهم عناصر النظام العام والآداب هو الصحة العامة، فلا بد أن تعمل الدولة على خلق بيئة اجتماعية مناسبة لتوفير الحياة الصحية الكريمة للأفراد عن طريق إيجاد كافة الوسائل التي تضمن رعاية طبية لهم مثل المستشفيات والعيادات الطبية والارشادات الطبية التوعوية[٢]؛ ولكن من وجهة نظرنا نرى قصور النص أعلاه الذي أورده المشرع الدستوري حيث لم يوافق نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ بالتضمين صراحة على حق الأفراد بالحصول على المعلومات اللازمة لحياتهم الشخصية، فيجب تعديل هذا المادة الدستورية لتتوائم مع الإعلان الانساني المذكور.

ونشير إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمفوضية النزاهة العامة الذي نص في الفقرة السابعة منه على اتاحة المفوضية للجمهور الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستمارات المقدمة لها عملاً باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب القانون النظامي وبرأينا أن هذا النص يتضمن دلالة ضمنية متمثلة في حق الأفراد بالحصول على كافة المعلومات الخاصة بصفقات عملية بيع او شراء الادوية المضادة للأمراض الوبائية ومدى صلاحيتها المنظورة أمام هيئة النزاهة الاتحادية.

ومما تجدر الاشارة إليه أن إفراد تشريع عراقي خاص لحق الحصول على المعلومات لم يرى النور، إذ اقتصر الامر على مشروع قانون لا يلبي الطموح، وبذلك نوصي المشرع العراقي بأخذ زمام المبادرة والتصويت على مشروع قانون الحصول على المعلومات، وذلك لأهمية هذا التشريع لارتباطه بالحياة الاجتماعية للموطنين ليتمكنوا من خلاله الاطلاع ومتابعة تطور المعلومات التكنولوجية ولاسيما انتشار الفايروسات والأوبئة في وقتنا الحالي والوقاية منها، إذ أصبحت هذه الاوبئة وسيلة فعّالة تلجأ اليها الدول المتقدمة للأضرار بمنافسيها.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الأمراض الوبائية:

بعد أن استعرضنا الجانب النظري لحق الحصول على المعلومات، وخلصنا في ذلك الى أن

[١] المادة (٢٩، ٣٠، ٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
[٢] المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إقرار هذا الحق هدفه تمكين الافراد بالوصول الى المعلومات اللازمة لحياتهم الشخصية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والصحية والعلمية..... ألخ، وتم التأطير القانوني لهذا الحق على المستوى الدولي والوطني كلاً حسب نطاقه؛ ويطيب لنا أن نستعرض في هذا المبحث التطبيقات العملية لهذا الحق في إطار مواجهة الامراض الوبائية وأهم التحديات والاشكاليات التي تواجه تطبيقه وعلى رأسها حماية المنتجات الدوائية في إطار من السرية وهذا يعد استثناءً وتحدياً عائقاً بوجه حق الحصول على المعلومات عن الادوية المضادة لتلك الأمراض الوبائية، وعليه قسمنا هذا المبحث على مطلبين: الاول لسرية المنتجات الدوائية وأثره على حق الحصول على المعلومات، والثاني للتطبيقات العملية لهذا الحق.

المطلب الأول/ سرية المنتجات الدوائية وأثره على حق الحصول على المعلومات: أخضعت أغلب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية العشبية دون غيرها بنوع مميز من حماية المعلومات غير المفصح عنها، ونعني بذلك أنها وفرت حماية للبيانات السرية والمعلومات التي يلزم تقديمها الى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية العشبية التي تحتوي على كيانات فسيولوجية جديدة، ولأجل إماطة اللثام عن هذا التحدي الذي يقف عائقاً بوجه حرية الأفراد بالحصول على المعلومات قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الأول لسرية المنتجات الدوائية في الاتفاقيات والقرارات الدولية، والثاني لسرية المنتجات الدوائية في التشريع العراقي.

الفرع الأول/ سرية المنتجات الدوائية في الاتفاقيات الدولية: إن المعلومات الفنية المتعلقة بالمنتجات الدوائية وإن كانت تستعمل في إنتاجها عناصر كيميائية معروفة هي ثمرة جهود كبيرة وأبحاث عميقة لذا فرض القانون الدولي حماية خاصة لها لا يسمح بإعلانها الا بعد موافقة الجهة المنتجة[1]، ودلالة ذلك نجده في اتفاقية (TRIPS) المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها إذ نصت المادة (٣٩) منها على ((تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الادوية او المنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي انتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم الدول الاعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها الا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف))، وفي إطار رفع التعارض الظاهري للنصوص

[1] د. رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن إنتاج المستحضرات الصيدلية، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٥، ص٢٤.

القانونية نرجع إلى قاعدة سابقة من ذات الاتفاقية لنراها تنص على ((يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنلوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات))[١]، فخلاصة ذلك أن نصوص هذه الاتفاقية لا تتعارض مع حق الحصول على المعلومات مادام الغرض من نشر هذه المعلومات هو حماية الجمهور وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛ والسرية ستكون مقتصرة فقط على المعلومات الفنية او التجارية الخاصة بإجراء التجارب اللازمة لاستخلاص هذا المنتج الدوائي[٢].

وفي الإطار التطبيقي الواقعي لهذا الجانب فقد قدمت شركة فايزر الامريكية طلباً الى الجهات الصحية المختصة في الولايات المتحدة من أجل الترخيص لعقارها الفعّال المضاد لوباء كورونا (فايزر) وكانت قد أعلنت الشركة بوقت سابق للجمهور أن الحبوب التي أنتجتها لمعالجة المصابين بفايروس كورونا فعّالةً جداً في خفض مخاطر الوفاة، وتم الاعلام عن كافة المعلومات اللازمة لكيفية أخذ هذا اللقاح والاثار الجانبية التي تترتب عليه، وبهذا الاعلام ستكون الشركة بمنأى عن المسؤولية القانونية عن إخفاء معلومات تتعلق بالمركبات الكيمائية لهذا اللقاح، وكان إفشاء هذه المعلومات ضرورياً لحماية الصحة العامة[٣].

الفرع الثاني/ سرية المنتجات الدوائية في القانون العراقي: ابتداءً وقبل الخوض في غمار أثر التشريعات العراقية على سرية المنتجات الدوائية نجد أن اتفاقية (TRIPS) سابقة الذكر نصت على لزوم الدول الأطراف ضمان اشتمال قوانينها الوطنية على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتسهيل إتخاذ تدابير فعّالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة الحواجز ضد التجارة المشروعة لها ويوفر الضمانات القانونية اللازمة ضد إساءة استعمالها أو التعدي عليها؛ فالدلالة واضحة في هذا النص القانوني على مبدأ علوية القانون الدولي على القانون الوطني، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية في الدول المعنية[٤].

---

[١] المادة (٧/ الاهداف) اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٩٥.

[2] nguessan (k); la propriétés intellectuelle et les negotiations' commerciales de l'Uruguay round, these, septentrion presses universities, Paris, 1998, p.330.

[٣] د. مرتضى عبدالله خيري، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٢، العدد١، جانفي، ٢٠٢٠، ص١٠٩.

[٤] أشرف فتحي الراعي، مصدر سابق، ص٣٤.

فقد أدرج المشرع العراقي جملة من القواعد القانونية التي تعالج مسألة حماية حقوق المنتجين وسرية المعلومات الخاصة باختراعاتهم، وبهذا نص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ على أنه ((إذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية أو بيانات متحصلة نتيجة الجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية او كيميائية تحتوي مواد كيميائية جديدة فإن الوزير يلتزم بما يلي: أ/ حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير السري من خلال منع أي شخص آخر غير حاصل على موافقة مقدم الطلب من الركون إليها في تسويق المنتجات الدوائية لذلك الشخص إلا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات. ب/ حماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما يأتي: ١- كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور))[١]، وعند العودة إلى نص المادة (١٧) من ذات القانون نراها أيضاً تبيح للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير المالك ودون موافقته إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص لهم ضرورة للأمن القومي او للحالات الطائرة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عند يصبح ذلك ممكنا.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أدرج استثناءاً واضحاً من سرية المعلومات الخاصة ببراءة اختراع المنتجات الدوائية المضادة للأمراض الوبائية طالما كان الهدف من إفشاء تلك المعلومات هو تحقيق الحماية الصحية للجمهور، وبذلك جاء هذا القانون متوافقاً تماماً مع مضامين اتفاقية (TRIPS) التي جاءت دلالتها واضحة في إقرار الحماية الدولية لحق الحصول على المعلومات المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨. وكذلك نجد أن المشرع العراقي نص في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على جواز انتفاع الجهور بالمصنفات بطريقة التلاوة او الكلام او الإلقاء أو العرض أو الآداء أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني في أي زمان ومكان[٢]، وقد حذا حذوه المشرع العراقي الكردستاني الذي أقر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في اقليم كردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ جواز قيام الصحف وغيرها من وسائل الاعلام باستنساخ وتصوير ونقل من دون موافقة المؤلف او الناشر ما ينشر في الصحف

[١] المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.
[٢] المادة (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

والوسائل الاخرى من المقالات أو أجزاء قصيرة من مصنف ما ذات طابع اخباري سياسي او اقتصادي او اجتماعي او ديني وغيرها التي تهم الرأي العام على أن يشار الى أسم المؤلف والمصدر الذي نقلت منه، إلا اذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها، وبالتالي فإن إطلاق لفظ العموم (.... وغيرها التي تهم الرأي العام) في النص القانوني يعني جواز نشر التقارير الصحية المعلوماتية الخاصة بالأوبئة وطرق الوقاية منها[١].

المطلب الثاني/ التطبيقات العملية لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الأمراض الوبائية

لعبت المنظمات الدولية والقنوات الفضائية وشركات الادوية الخاصة دوراً فاعلاً في نشر المعلومات التي يحتاجها الأفراد لمواجهة الأمراض الوبائية، وخير دليل على ذلك دور منظمة الصحة العالمية التي سعت جاهدة الى التثقيف ضد وباء كورونا بكل ما أوتيت من آليات وقائية وعلاجية، وبذلك سنتعرّف في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين على مدى فاعلية منظمة الصحة العالمية في مواجهة الامراض الوبائية (الفرع الاول)، ونسلط الضوء على المسؤولية الدولية عن نشر هذه الاوبئة.

الفرع الأول/ فاعلية المنظمات الدولية في مواجهة الأمراض الوبائية: ما زال وباء كورونا يشكل كارثة عالمية والاسوأ من ذلك كونها كارثة لا يمكن تفاديها ولهذا لسبب تعد توصيات الفريق المستقل المعني بالتأهب ملحة وحيوية تحتاج العالم الى نظام دولي جديد للتأهب للأمراض الوبائية المستقبلية والاستجابة لها، وهناك حاجة ملحة لابتداع آليات وقائية لمنع تفشي أمراض معدية مستقبلية والتحول الى جائحات كارثية، وتتمثل الاولويات الصحية الآن في إنهاء المرض والوفيات الناجمة عنه، وتؤدي موجات انتقال العدوى الحالية على الصعيد الوطني إلى نفس الصدمات الانسانية التي ظهرت خلال الاعوام الماضية، وما يزيد الامر مأساوية هو الإدراك بأنه كان بإمكان اتخاذ إجراءات الصحة العامة أن تمنع حدوثها، وأما فيما يتعلق بتوزيع اللقاحات فكان غير منصف بشكل صارخ وليس مدروساً، وقد ظهرت متحورات لفايروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، ومع امكانية ظهور تحور جديد بات العبء الواقع على الشعوب والدول لا يحتمل، ولهذا السبب بدأت الدعوات إلى اتخاذ تدابير اساسية قصيرة الأجل[٢].

---

[١] المادة (٢٣) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

[٢] التقرير الصادر عن منظمة الامم المتحدة بعنوان (خمسة اسباب تؤكد حاجة العالم الى منظمة الصحة العالمية لمواجهة كوفيد- 19) منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1 (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥).

وفيما يتعلق بجهود منظمة الصحة العالمية فقد أصدرت نظام معلومات رصد وإنذار جديد مرن وسريع، إذ تقوم المنظمة بإنشاء نظام عالمي جديد للرصد يعتمد على الشفافية التامة من قبل جميع الأطراف ويستخدم أحدث الادوات الرقمية، وقد منحت جمعية الصحة العالمية المنظمة الصلاحية الواضحة لنشر المعلومات بشأن الأمراض الوبائية فوراً من دون ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من قبل الحكومات الوطنية بالإضافة إلى سلطة التحقيق في مسببات الأمراض التي قد تؤدي الى حدوث أوبئة مع صلاحية التحقيق بعد إشعارات قصيرة في المواقع ذات الصلة، وتوفير العينات وتأمين تأشيرات متعددة الدخول لخبراء الآوبئة الدوليين لزيارة مواقع تفشي الأمراض[١].

وكذلك عمدت المنظمة المذكورة على اصدار العديد من النشرات التوعوية عبر القنوات الفضائية والموقع الرسمي للمنظمة التي تتحدث عن سبل الوقاية من وباء كورونا وكيفية التعاطي مع الطرق العلاجية عند الاصابة، ومتى الوقت الذي ينبغي فيه لبس الكمامة، وحماية نفسك أثناء الدوام الرسمي، وكذا تخصيص موقع رسمي للإجابة عن الأسئلة الخاصة بالحماية من فيروس كورونا[٢]. وأما عن دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقد شكلت هذه الأخيرة فريق إدارة ازمة وباء كورونا مرتبط باللجنة الدولية، وقالت (صوفي سوتريتش) رئيسة الفريق (بعد مضي عامين على الجائحة نواجه الحقيقية المؤسفة أن صفحة الوباء لم تطو بعد، وأن متحورات جديدة من الفيروس ربما تكون مميتة لا تزال تشكل تهديداً حقيقياً يحول دون استعادة حياتنا الطبيعية والأهم من ذلك فإن هذا الوباء تهديداً لأرواح البشر)، وقد أبدت اللجنة الدولية مخاوفها جراء ظهور متحور أوميكرون والذي يمكن أن يصيب الاشخاص الذين لم يستطيعوا الحصول على اللقاح، بما يدع الفرصة لتكاثر الفيروس واحتمال ظهور متحورات جديدة منه لا تؤثر عليها اللقاحات الموجودة، ولن تكون مكافحة هذا الوباء والاوبئة المستقبلية ممكنة إلا إذا استثمرنا في نظم الرعاية الصحية وتأكدنا مع أن وجود التلقيح تشمل الجميع بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية التي يصعب الوصول إليها[٣].

وكذلك عملت منظمة اليونسكو للتربية والتعليم في حدود اختصاصها على نشر المعلومات اللازمة للطرق البديلة لالتحاق الطلاب والتلاميذ بمدارسهم بعد أن عملت الحكومات على غلقها

---

[١] المصدر ذاته.

[٢] المنشورات متاحة على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية/ المكتب الاقليمي في الشرق الاوسط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/coron (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥).

[٣] تلقي الاشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع للقاح كورونا، التقرير الصادر عن فريق ادارة أزمة وباء كورونا باللجنة الدولية للصليب الاحمر: https://www.icrc.org/ar/document (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥).

بسبب الوباء بدءاً من تقديم المحتوى ودعم المدرّسين وانتهاءً بتقديم الإرشادات للأُسَر ومعالجة صعوبات الاتصال بالإنترنت، ويعدّ الإنصاف الشاغل الأساسي في هذا السياق نظراً إلى أن إغلاق المدارس يُلحق أضراراً غير تناسبية بالطلاب المعرضين للخطر والمحرومين والذين يعتمدون على المدارس لضمان مجموعة من الخدمات الاجتماعية، من بينها الصحة والتغذية وفي هذا المضمار صرحت أنجلينا جولي المبعوثة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي أقامت شراكة مع اليونسكو لإنشاء هذا التحالف، في تصريح لها: "يجب علينا تسريع عملية تبادل الخبرات ومساعدة الفئات الأكثر ضعفاً، سواء كان لديهم اتصال بالإنترنت أم لا.

الفرع الثاني/ المسؤولية الدولية عن نشر الأمراض الوبائية: بعد أن أدركنا أن الوصول الى المعلومات اللازمة لمواجهة الامراض الوبائية هي حقاً مقنناً دولياً ووطنياً، ونحن نعيش غمار التطور العلمي والتكنولوجي بدأ الحديث مؤخراً وتسريب لمعلومات تشير الى تورط عددٍ من الدول المتقدمة في ميدان المعرفة في انتاج وتخصيب الأمراض الوبائية وتصديرها الى دولاً أخرى بهدف الاضرار بها وتدمير اقتصادها، ومما لا شك فيه أن هذه الأمراض هي سريعة الانتقال ولم تحترم الحدود الجغرافية للدول، فلو افترضنا جدلاً صحة هذه الفرضية – وإن كنا نؤيد صحتها– فما هو الاثر القانوني المترتب على العملية غير الاخلاقية هذه؟ إن الإجابة على هذا التساؤل نجدها في قواعد القانون الدولي الانساني ذلك التنظيم المعني بحماية حقوق المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، وبالعودة الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية[١] وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٧٢ لنجدها تنص على تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر[٢]:

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

[١] الأسلحة التكسينية يعنى بها تقنية الاستعمال المخطط للأحياء المجهرية وسمومها لارتكاب جريمة الوفاة بحق الأفراد، وإهلاك الثروة الحيوانية والزراعية للطرف المعادي، وبالتالي فإن هذه الاسلحة تضم البكتريا المسببة للأمراض بكل انواعها والفيروسات التي لا تعيش إلا في الأنسجة الحية، وكذا سموم المكروبات وكل المواد الكيماوية القادرة على احداث الامراض الوبائية.

[٢] المادة (١) من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٧٢.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

فقد تناقلت عددٍ من الصحف والمواقع الالكترونية دراسات جديدة تشير إلى أن لديها دليلًا على أن العلماء الصينيين صنعوا وباء كورونا في المختبر ثم حاولوا «إخفاء آثارهم» بطريقة تجعل الجميع يعتقد أن هذا الوباء وكأنه تطور بشكل طبيعي من الخفافيش، وكتب البروفسور البريطاني أنجوس والعالم النرويجي الدكتور بيرغر سورنسن أنهما كانا يمتلكان دليلًا أولياً على ذلك الادعاء منذ العام الماضي؛ لكن تم تجاهله من قبل الأكاديميين والمجلات الطبية الكبرى، حسبما ذكرت صحيفة «ديلي ميل» البريطانية نقلاً عن الدراسة التي سيتم نشرها، وخلصت الدراسة إلى أن «احتمال أن يكون الوباء نتيجة عمليات طبيعية ضئيل للغاية»، وقد تسبب هذا الوباء في وفاة (١٢) ألف شخص تقريباً بشكل يومي حول العالم[١].

وقبل ذلك رصدت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام ٢٠١٥/ ٢٠١٦ (حالة حقوق الإنسان في العالم) الهجمات الإرهابية في العراق والتي ارتكبها تنظيم داعش حيث قتلت الجماعات المسلحة وجرحت مدنيين في مختلف أنحاء العراق، في تفجيرات انتحارية وتفجيرات للسيارات كانت أما عشوائية أو متعمدة تستهدف المدنيين وقد قتل مسلحو "داعش" مدنيين في عمليات قصف عشوائي، وواصلوا اختطاف المدنيين وقتلهم في المناطق التي تمكنوا من السيطرة عليها، بمن فيهم مدنيون عارضوا سيطرتها، وفي تشرين الثاني تحدثت وسائل الإعلام عن استعمال قوات داعش غاز الكلورين أثناء هجمات بالقنابل الذي تتسبب في انتشار التشوهات الخلقية وعملية الاختناق وانتشار الامراض السرطانية، فارق نحو (٥٠٠) شخص الحياة بينهم مدنيون أثناء القتال للسيطرة على الرمادي في أيار[٢].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا في قواعد الحماية الدولية والوطنية لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الامراض الوبائية المستقبلية (دراسة مقارنة)، يمكننا استخلاص أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، والملاحظات أو المقترحات التي يمكن إجمالها على واقع هذه الأمراض في النظام التقني الجديد وكما يأتي:

---

[١] هل صنع علماء صينيون فيروس كورونا معملياً- خبيران يزعمان امتلاك دليل، دراسة منشورة على موقع صحيفة الشرق الاوسط الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/3000081 (أخر زيارة للموقع في ٨/٢٦/ ٢٠٢٢).

[٢] التقرير منشور على رابط منظمة العفو الدولية الالكتروني: (أخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٧)
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-201516/

أولاً/ الاستنتاجات:

١- أن الحصول على المعلومات يعنى به إمكانية الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين للوصول والتعرّف على الافكار والآراء والايدولوجيات التي تخدم مصالحهم، وبما لا يتعارض مع حقوق الاشخاص الاخرين.

٢- لقد أكتسب هذا الفرض صفة الحق بموجب التشريعات الدولية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والاتفاقيات الانسانية الاخرى ذات الصلة، فضلاً عن التشريعات العراقية ورأسها دستورها السامي لعام ٢٠٠٥.

٣- قد اكتسب هذا الحق صفة العالمية بعد التطور التقني والصناعي الهائل الذي لحق مختلف ضروب الحياة، وانتشار الامراض الوبائية الذي بدأ الحديث عنها مؤخراً بأنها ذات قوة تأثير مميتة؛ ولا مناص من الحصول على المعلومات لمواجهتها.

٤- لا يوجد هناك أي تعارض بين حق الحصول على المعلومات عن المستحضرات الطبية اللازمة لمواجهة الامراض الوبائية وبين الحق في سرية تلك المستحضرات، فالأخير هذا ينطبق على التجارب الشخصية لا نتاج هذا المستحضر فقط.

ثانياً/ المقترحات:

١- انشاء اتفاقية دولية جماعية خاصة تتولى تنظيم مسألة الوصول على المعلومات، ومتابعة سير التطورات المتلاحقة للمسائل الطبية والعناصر الكيمائية للمنتجات الدوائية المصنوعة كمضادات للأمراض الوبائية.

٢- على المشرع العراق الإسراع بإصدار مشروع قانون الحصول على المعلومات الذي طال انتظاره، والذي بات يمثل ضرورة ملحة خصوصاً بعد العاصفة الهوجاء من الامراض الوبائية التي ضربت العالم أجمع وبلدنا العزيز أخص.

٣- تشكيل هيئة طيبة دولية متخصصة بدراسة سبب انتشار الأمراض الوبائية وتحميل المسؤولية القانونية إذا كانت تلك الاوبئة ذات تصنيع بشري.

قائمة المصادر

أولاً/ معاجم اللغة:

١- ابن منظور، لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خالد رشيد القاضي، الجزء الثالث/ باب الحاء، ط١، الدار البيضاء، بيروت، ٢٠٠٦.

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

ثانياً/ الكتب القانونية:

١- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢- د. خالد الممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣- د. رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن إنتاج المستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

٤- د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠.
٥- د. مصطفى محمد رجب، الاعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل ارهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

ثالثاً/ البحوث والمقالات القانونية:

١. الموسوي سالم الروضان، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد (٢٨٩٧)، ٢٠١٠.
٢. د. مرتضى عبدالله خيري، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٢، العدد١، جانفي، ٢٠٢٠، ص١٠٩.

رابعاً/ المواثيق الدولية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.
٤- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٩٥.
٥- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة: A/HRC/23/42(2013).

خامساً/ التشريعات الوطنية:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.
٣- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.
٤- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

سادساً/ مصادر الانترنت:

١- التقرير الصادر عن منظمة الامم المتحدة بعنوان (خمسة اسباب تؤكد حاجة العالم الى منظمة الصحة العالمية لمواجهة كوفيد- 19) منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1 (أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥).
٢- تلقي الاشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع للقاح كورونا، التقرير الصادر عن فريق ادارة أزمة وباء كورونا باللجنة الدولية للصليب الاحمر: https://www.icrc.org/ar/document (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥).
٣- هل صنع علماء صينيون فيروس كورونا معملياً- خبيران يزعمان امتلاك دليل، دراسة منشورة على موقع صحيفة الشرق الاوسط الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/3000081 (أخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢ /٨/٢٦).
٤- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية/ المكتب الاقليمي في الشرق الاوسط: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/coron (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥)

سابعا/ المصادر الاجنبية:

1- nguessan (k); la propriétés intellectuelle et les negotiations' commerciales de l'Uruguay round, these, septentrion presses universities, Paris, 1998.
2- Bruse Middleton , cybercrime investigator fie Guide , Auerbach publications U.S.A, 2002.